mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الزكاة | الدرس)٤٧( )باب زكاة الفطر(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:04

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس العشرون من مجالس شرح دليل الطالب لنيل المطالب العلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى - 00:00:50

والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء الموافق السابع عشر من شهر رجب لعام تسع وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة وتقدم معنا الكلام على اوائل كتاب الزكاة - 00:01:10

ووقفنا على باب زكاة الفطر واحكامها السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال المؤلف غفر الله له ولنا ولشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين باب زكاة الفطر. نعم. تكلم هنا على زكاة الفطر واحكامها - 00:01:29

بين متى تجب على من تجب كيف يخرجها الانسان ومن فاتته هل يمكنه ان يستدرك او لا وهل يمكن اخراج القيمة في زكاة الفطر وما الاصناف التي تخرج في زكاة الفطر - 00:01:52

في مسائل عديدة بينها المؤلف رحمه الله تعالى قد فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين تجب باول ليلة العيد. نعم بين ان زكاة الفطر واجبة - 00:02:10

فهي واجبة على كل مسلم صغيرا كان او كبيرا رجلا كان او امرأة سواء صام رمظان او كان معذورا حاضرا او مسافرا لكن على من تجب او باي شيء تجد بين ان زكاة الفطر تجب باول ليلة - 00:02:30

او باول ليلة العيد فمن مات بعد غروب الشمس من اخر يوم من رمضان وجبت زكاة الفطر في ذمته فيجب ان تخرج من تركته او على من تجب عليه كما لو كان الاب هو الذي يخرجها عن عن ابنائه - 00:02:52

كما سيأتي بيانه ان شاء الله. فتجب بغروب اخر بغروب شمس اخر يوم من رمضان من مات او اعسر قبل غروب شمس اخر يوم من رمضان فان زكاة الفطر لا تجب عليه - 00:03:18

فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته. نعم وهي واجبة على كل مسلم. نعم. حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير - 00:03:37

والرجل والمرأة من رمظان صاعا من تمر او صاعا من شعير الى اخره وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله ويوم العيد وليلته. نعم يأتي معنا ان الزكاة - 00:03:56

يجب على من كان غنيا اما من لم يكن غنيا فان الزكاة لا تجب عليه والغنى في باب الزكاة انواع كما سيأتي بيانه الغنى في باب زكاة الفطر ان يجد الانسان ما يفظل عن قوته - 00:04:17

وقوت عياله يوم العيد وليلته فهذا غني تجب عليه الزكاة والغني في لا بالزكاة عموما يعني الذي يجب عليه ان يخرج الزكاة عموما هو من ملك نصابا الغني الذي لا يستحق شيئا من الزكاة يعني ليس من اهل الزكاة الذين تصرف لهم - 00:04:36

هو من يجد كفايته وكفاية من يمون كفايته وكفاية من يمون على مدى سنة كاملة فان كان كذلك فانه لا يستحق بعدما يحتاجه من

مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم نعم اذا كان الانسان - 00:05:04
عليه حوائج اصلية يجب عليه وتجب على من يموم من اهل واولاد فاذا اخرج زكاة الفطر لم يستطع ان يطعم اهله واولاده فانه لا يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر - 00:05:28
قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك وقوله ابدأ بمن تعول وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يمون. نعم وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين. نعم هذا هو المذهب - 00:05:42
مذهب الامام احمد وبه قال الجمهور ان زكاة الفطر تتعين على الانسان بنفسه. يعني ان يخرجها الانسان عن نفسه هذا واحد ثانيا ويلزمه ان يخرجها عمن يمون اي عمن يقوم - 00:06:05
بنفقتهم زوجة كذلك الاولاد والرقيق من يقوم بنفقتهم ما دليلهم على هذا؟ قالوا ما جاء عند الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض زكاة الفطر من رمضان - 00:06:23
على الصغير والكبير والذكر والانثى قال ممن تمونون ممن المذهب وبه قال جمهور اهل العلم قالوا يلزم الانسان ان يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من الزوجات والاولاد نحوهم وبهذا قال الجمهور - 00:06:45
ومن اهل العلم من خالف في هذه المسألة المذهب فرعه على هذا ثم قالوا يلزم الانسان ان يخرجها عمن يمون اذا حصل تشاح وكان الانسان لا يقدر الا على عدد معين عنده عشرة ابناء صغار - 00:07:09
عنده زوجة عنده رقيق وليس عنده ما يخرج زكاة هؤلاء جميعا قالوا يبدأ بالاهم فالاهم من الاهم رتبوهم لك على ما يلي فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في الميراث. هكذا - 00:07:29
يبدأ الاوجب نفقة عليه الاوجب اوجب نفقة عليه الاوجب المذهب يرون ان من يلزمه نفقتهم يجب عليه ان يخرج الزكاة عنهم. طيب اذا كان الابن يمكنه ان ينفق على نفسه كبيرا - 00:07:54
اذا كان كبيرا لا تلزمه نفقة ابيه لا تلزم الاب ان ينفق عليه اذا يتوجه اليه هو اخراج الزكاة انما الكلام اذا كان الابناء او كانوا لا يستطيعون وهو الذي ينفق عليهم - 00:08:19
ستلحظون ان الخلاف احيانا ينبني على الخلاف فيه الخلاف في التفريع هذه مسألة لو حصل التشاح المذهب يقدمون الاهم فالاهم. طيب لو انه تبرع او لو انه ضم لو انه ضم مع ابنائه - 00:08:39
احدا لا تلزمه نفقته فبدأ يطعمه رمظان تكفل باطعامه وسقايته في شهر رمظان جميعا مكانة الصدقة اه مرتبطة برمضان يأتي معنا فرع هل تلزم الانسان زكاة الفطر عمن تبرع بنفقته طيلة رمضان - 00:09:03
المذهب قالوا ايش وتجب على من تبرع بمؤونة شخص شهر رمضان. نعم. اذا تبرع بمؤونة شخص ممن لا تلزمه نفقته طيلة رمضان قالوا وجب عليه من بنى على رمضان هذا فرع مفرع على السابق - 00:09:28
من يخالف في اصل المسألة سيخالف اصلا الفروع ومن هنا يأتي اهمية ضبط الاصل ضبط المذهب لتعرف الفروع المتفرعة عنه فلو جاء انسان واراد ان يخالف في هذا الفرع من يخالف في هذا الفرع يقول ان كان يخالف في التأصيل يعني في الاول هل تلزم الانسان نفقة من يقوم او من تلزمه - 00:09:49
هل يلزم الاب زكاة الفطر عمن يجب عليه نفقته ان كان يخالف في الاصل هو اصل لزاما سيخالف في الفرض وان كان لا يخالف الاصل احتمال لان هذا التفريع اصلا - 00:10:23
محتمل عليه نص وانما هم طردوا قوله ممن تمونون وهي مسألة مشهورة لكن كما ذكرت لكم اني حريص في هذه الشرحة نعرضها الحرص قدر الطاقة التقيد بما في المذهب وبيانه وتوضيحه - 00:10:40
على من استأجر اجيرا بطعامه. نعم من استأجر اجيرا يعمل عنده طيلة رمضان على ان يعطيه قيمة الاجرة طعاما يأكله في رمضان قالوا لا يلزمه اخراج زكاة الفطر العلة قال والعلة لان - 00:11:03
الطعام الذي اعطاه اياه طيلة رمظان ليس من باب النفقة الواجبة ولكنه من باب الاجارة اجارة المعاوظة فافترقا اذا افترق هنا وضح

لم يلحقوها بمن تبرع اطعام من لا تلزمه نفقته - 00:11:23
ولم يلحقوها بمن يجب عليه نفقته القياس هنا لا يمكن ان يكون لانه هنا معاوضة وليس من باب النفقة الواجبة يعني نؤكد احيانا على مثل هذا الامر الطالب في بداية الدروس الفقهية - 00:11:47
اقولها من تجربة يحسن بالطالب ان يظبط المذهب لعدة امور الامر الاول حتى يعرف التقعيد ما الذي ساروا عليه ثانيا يعرف المدرسة التي يدرسها الان ثالثا الطالب المذاهب تجد انهم حينما يفرعون - 00:12:13
تجد الكتب كلها استخدم المذهب وتوظيحه وتدليله وتعليله وتأصيله فاذا رجعت الى اصول الفقه التي شرح التي قررت على المذهب الذي يدرس مذهب الحنابلة او الشافعية او المالكية او الحنفية - 00:12:38
نجد ان عصور الفقه تتطابق تقعدات الاصول مع تفريعات الفقه كذلك ايضا ربط القواعد الفقهية تجدها منظومة واحدة الطالب يزيد نضجا في هذا يزيد نضجا في هذا احيانا يكون الطالب يرغب ان ينظر - 00:12:56
هل هذا قولا واحدا في المذهب او لا فاذا ما كان عنده سرعة انتقال من هذا المذهب الى قول اخر لا يتماشى مع اصول المذهب فانه لا يستطيع ان ينظر الروايات الاخرى في المذهب. اعطيك نموذجا - 00:13:19
لو ان الطالب اخذ دليل الطالب كنموذج اراد ان يتأكد هل هذه الرواية هي الاشهر في المذهب يرجع مثلا الى الانصاف الانصاف يأتي لك بالروايات الاشهر ويبين من نص عليها من - 00:13:39
ائمة المذهب ثم ما الراجح منها ما المنصوص؟ ما المخرج؟ ما هو الوجه؟ ما هو القول الذي في كذا اذا جاءت التفريعات التفريعات تجدها تتماشى بل تتطابق التفريعات ولو طالت - 00:13:57
مع ومن هنا يقال الانسب للطالب في بداية الامر يدرس مذهبا قد يقول قائل طيب الان مثل دراسة المذهب كيف يتعبد الانسان بشيء؟ هل هو يدرس هو ايش الان هو هل يدرس شيئا باطلا - 00:14:15
الفقهاء حينما قرروا هذا ارادوا ان يتماشوا مع النصوص مع الاثار ومع التقعيدات وتجد ان الاشياء التي اختلفوا فيها سبب الخلاف اما ان يكون بسبب اختلافهم في التقعيد او الاصول التي يرجعون اليها التي قصد كل عالم - 00:14:37
في اصوله الاحتياط مع الشريعة فمذهب الامام احمد تجده ينحى مذهب الاحتياط للعبادة او التخفيف في العبادة اذا وجدت ادلة ولو ولو كانت الادلة ضعيفة. ما دام ان فيها نوع من الاحتياط تجد نصوص - 00:15:04
الحاصل من ذلك ان النظر تسلسل المسألة تسلسل فروعها تستطيع اصلا انك تشجرها وتعرف كيف جاءت فاذا جاءت كما قيل المتعلم يحتاج ان يتصور المسألة تصورا صحيحا تصور كيف جاءت - 00:15:24
ما مأخذها ما وجهها؟ ما وجه الاستنباط؟ اما النوازل لا حصى لها واخذ الملكة الان اخذ الطريقة التي يسير عليها النوازل يمكن ان يخرجها على مثل هذه الاشياء ولو اردنا ان نذكر نوازل مثلا - 00:15:53
على مثل هذا الامر امكن يعني مثلا لو جاء انسان وقال لو ان انسانا وتبرع مثلا كفله يتيم كفل يتيما واراد وهل على المذهب هل يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنه ام لا - 00:16:12
بمعنى رعاه وقام بالنفقة عليه من ماله فانه يلزمه ان كان لا رعاه قام بتربيته واليتيم عنده مال هو يقوم باخراج وبالانفاق عليه من ما له هو يعني مال اليتيم لكونه غنيا - 00:16:34
فلا يلزمه وعلى هذا فقس ولذلك من المهم يا اخواني ضبط مذهب قد يقول قائل طيب قد تشكل علي بعض الاشياء فبقول من اخذ وبقول من اجيب؟ قال انت ما تنتقل من كونك جاهلا الى كونك مفتيا هذا مستحيل - 00:16:57
انما ان تتدرج لو سرت على هذا المذهب فان كان المذهب يخالف الدليل صراحة المذهب وقيل بما جاء في الدليل لكن هذا يحتاج ان يتأمله الانسان قد يقول قائل هو خالف الدليل لكون الدليل كذا يقال وجه الاستدلال ما هو - 00:17:15
هل هم يتفقون معك على وجه الاستدلال ام لا؟ والحاصل من ذلك يعني ابتداء الدراسة غير مقام الافتاء الدراسة حتى يتضح الانسان له المسائل طريقتها النظر فيها وتسن عن الجنين - 00:17:39

عن الجنين وذلك لانه وردت اثار في ذلك عن الصحابة رظوان الله عليهم انهم كانوا يعطون صدقة الفطر على الحبل عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة الفطر عن الحبل فما دام انها وردت عن عثمان قالوا يؤخذ بها - 00:18:00

فصل والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين. نعم هذه الان مجموعة مسائل في كيفية اخراج زكاة الفطر - 00:18:21

والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة. نعم اولا متى تلزم زكاة الفطر قدمت الزم بغروب شمس اخر يوم من رمضان فمن مات قبل غروبها لم تلزمه كيف يخرجها ما هو الافظل - 00:18:44

وما وقت الجواز ومتى يكره ومتى يحرم قالوا اولا الافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة لانه جاء في حديث ابن عمر قال وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى - 00:19:11

امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وهو خارج صلاة العيد يعطيها الفقراء حتى يستغنوا بها في ذلك اليوم عن الصدقة لانه يوم عيد هذا الاكمل هذا الافضل قال - 00:19:31

تكره بعدها اما وقت نعم هذا وقت الكراهية قالوا يكره ان يؤخرها بعد صلاة العيد في يومها بعد الصلاة في يومها لم قالوا بالكراهية؟ قالوا بالكراهية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اداها قبل الصلاة - 00:19:47

فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ما قالوا بالتحريم قالوا بالكراهية لان لم ينه عن ادائها بعد الصلاة وانما سماها صدقة قالوا فعلمنا انه خالف - 00:20:08

لكن مخالفته لا تصل للتحريم لانه سماها صدقة واليوم ما زال يوم العيد وفيه اغناء للناس الا انه خالف السنة فقالوا بالكراهية الثالث قال ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة - 00:20:31

تأخيرها عن يوم العيد قالوا يحرم لان يوم العيد قد ذهب وهي عبادة قد ذهب وقتها سيحرم عليه الحديث قال ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اي في يومها. اما بعدها فقد انتهى يومها - 00:20:53

هذا مع القدرة اما لو كان ما في قدرة الواجبات تسقط بالعجز. يعني التوقيت يسقط عنه العجز لو ان انسانا معه زكاته ثم جاء لصوص وامسكوه فلم يخرجوه الا بعد ذهاب يوم العيد؟ الواجب يسقط بالعجز. الصلاة وهي الصلاة التي - 00:21:16

جاءت النصوص موضحة ومؤكدة بداية وقتها ونهايتها لا يأثم الانسان اذا اخرها عن وقتها لعذر لعذر من عدم القدرة فكيف بزكاة الفطر قال مع القدرة ويقضيها وهذه مسألة من اخر زكاة الفطر عن وقتها - 00:21:36

من اخرها عن وقتها مع القدرة او مع عدم القدرة هل يقضيها او لا قالوا يقضيها فان كان تأخيرها عن وقتها لعدم قدرته لعذره يقضيها وهو وهي على وله اجرها - 00:21:58

وان كان تركها او اخرها عن وقتها لغير عذر اهمال منه قالوا يقضيها لانها دين في ذمته مع الحرمة الفعل محرم. يعني يحرم عليه التأخير لكنها باقية في ذمته يجب عليه ان ان يخرجها لانها حق مالي - 00:22:20

والحق المالي ليس كالعبادة المحضة ان لها ارتباط والمساكين كما لو اخرج لو اخر زكاة المال عن وقتها قد قال عليه الصلاة والسلام فانا اخذوها وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا. قالوا فهذا - 00:22:42

مثلها هذا مثله قال وتجزئ قبل العيد بيومين يجزئ ان يخرج الانسان زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. اذا - 00:23:05

الاجزاء قبل العيد بيوم او يومين يعني يوم ثلاثين يوم تسعة وعشرين يعني يوم ثمان وعشرين ما يدري قرية المشار او ما يتم والثاني الافضل ان تكون قبل خروج الانسان الى الصلاة - 00:23:22

الثالث الكراهية بعد الصلاة في يومها والرابع التحريم مع لزوم القضاء على المذهب اه بعد يوم العيد والواجب عن كل شخص صاع تمر او زبيب او بر او شعير او اقط - 00:23:40

ويجزئ دقيق البر والشعير واجب اخراجه في زكاة الفطر بنص النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر اوصاعا من شعير

حديث ابي سعيد قال صاعا من طعام او صاعا من اقط - 00:24:04
ويخرجها اختلف العلماء تقديره بالغرامات اختلاف في مقدار الصاع النبوي الذي عليه طائفة من اهل العلم انه بالغرامات كيلوان واربعون جراما وبعضهم يزيد على هذا والآن جملة منهم يخرجون كيلوين ونص الى ثلاثة كيلو. الحاصل الواجب الصاع - 00:24:23
الواجب الصاع قوله عن كل شخص صاعا من تمر الى اخره الاصناف التي تخرج الزكاة منها هناك اصناف متفق عليها وهي ما جاء النص بها زبيب التمر الشعير البر هذه - 00:24:52
جاء النص بها فيخرج الزكاة منها وهي مجزئة بالاتفاق لمجيء النص بها النوع الثاني غير هالمذكورات هذي مثل في زماننا الارز اذا اخرج الانسان الارز هل تجزئ عن زكاة الفطر ام لا - 00:25:17
مولان لاهل العلم القول الاول وهو المذهب قالوا اذا عدم عدمت احد هذه الاصناف الخمسة اجزع اخراج غيرها مما يقوم مقامها مما يكون قوتا للبلد كالذرة والدخن والباقلاء ومثلها الارز - 00:25:35
او ما يقوم مقامها من اطعمة البلدان قالوا طبعا لان هذه الاشياء هي المنصوص عليها ويقوم مقامها اذا لم توجد من اهل العلم من قال يجزئ اخراج غير هذه مما هو قوت - 00:25:59
للبلد بدليلين الدليل الاول ما جاء في حديث ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام الطعام هنا ما هو من اهل العلم من قال المقصود به البر. ولذا قالوا هو يضم الى الاشياء الخمسة - 00:26:19
ومنهم من قال المقصود بالطعام كل ما يطعمه اهل البلد مما يقوم مقام هذه الاشياء وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه الفتوى عند كثير - 00:26:41
من علمائنا ان ما هو قوت للبلد وان لم يكن منصوصا عليه وان كان هذه الاشياء الخمسة موجودة فانه يقوم مقامها لان المقصود اغناء الناس عن الصدقة في هذا اليوم - 00:26:58
والمنصوص ليس حصرا وانما من باب التمثيل ولانه اغلب الذي كان يستخدمه الناس في زمن النبي صلى الله عليه ويجزئ دقيق البر والشعير اذا كان اذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات - 00:27:14
كذرة ودخن وباقي لا ويجوز ان تعطي الجماعة فطرتهم لواحد او يعطي الواحد فطرته لجماعة. هذا بلا خلاف لكن الانسان يراعي الاصلح في ذلك لو ان اهل بيت عندهم خمسين فطرة - 00:27:36
خمسين صاع هل يجوز ان يعطوها شخصا واحدا؟ قال نعم وهذا خلاف كفارة اليمين اليمين يشترط فيها العدد عام عشرة مساكين لابد من عشرة اما بالنسبة لزكاة الفطر لا يجوز ان تعطى زكاة الجماعة - 00:27:54
واحدا وتفرق زكاة الواحد على جماعة على حسب الحاجة ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا. وهذا الذي دلت عليه الادلة اخراج زكاء اخراج قيمة الصاع في زكاة الفطر لا يجزئ - 00:28:11
وهذا قال به جمهور اهل العلم ومنهم الامام احمد ومالك والشافعي الدليل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نص مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا - 00:28:32
من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فجعله نصا وهكذا فعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه اخرج القيمة ولا مرة واحدة - 00:28:47
هذا هو الاصل لان اخراج القيمة مقصود هنا اخراج القيمة مقصود مثل فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة بهيمة الانعام السائمة ان يؤخذ من كل اه من شاة كذلك من الابل من من الخمس شاة - 00:29:02
وقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاد اخراج الزكاة من الخارج من الارض تخرج منها قالوا فكذلك زكاة الفطر لابد من هذا لكن لو قدر لو قدر ان اهل البلد هنا لا يحتاجون الى زكاة الفطر - 00:29:24
فهل تخرج القيمة؟ يقال تنقل من هذا البلد الى بلد الى بلد اخر ولا يمكن اصلا ان يأتي على الناس زمان لا يكون هناك احد من اهل الارض محتاج الى - 00:29:44

زكاة الفطر فافتراظ مثل هذي الاشياء ليست موجودة واذا وجدت كما جاء في بعض النصوص ان المهدي حينما ينزل تخرج الارض بركة فهناك سيجد الناس علماء يفتون بمثل هذا الامر لكن مثل هذا الامر الاصل التقيد بمثل هذه الحالة لكن الناس الان قد يخرجون زكاة الفطر قيمة من باب التوكيل - 00:30:00

يعطون الجمعية الفلانية القيمة هذا من باب التوكيل لا من باب اخراج القيمة يوكل من يشتري بهذا المبلغ زكاة فطر ويخرجها هذه مسألة ليست هي مسألتنا لان هذا من باب الوكالة والمخرج هو عين الاصواع لا القيمة - 00:30:27

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من اخذها منه. لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر لما حمل على فرس فرأى صاحبه يبيعه برخص فقال عليه الصلاة والسلام لا تشتره ولو باعكه بدرهم - 00:30:48

فان العائد في هبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه باب اخراج الزعامة في كل الزكاوات عام في كل الزكوات حتى زكاة المال الانسان لو انه اخرج زكاة ماله من بهيمة الانعام ما يشتريها - 00:31:07

وهكذا في سائر الزكاوات العينية - 00:31:27